



قرار رقم (493/ل إ)

لجنة إدارة مصرف سورية المركزي:

بناءً على أحكام القانون رقم 23/ لعام 2002 وتعديلاته،

وعلى كتاب مديرية أنظمة الدفع رقم (15/236/ص) تاريخ 2024/4/2،

عقدت جلسة بتاريخ 2024/4/21،

قررت ما يلي

المادة 1- الموافقة على تعديل سقف العمولة لعمليات الدفع أو الشراء التي تتقاضاها المصارف العاملة وشركات

الدفع الإلكتروني من خلال قنوات الدفع الإلكتروني لتصبح بنسبة 1% من قيم الفاتورة الإجمالية.

المادة 2- تحدد نسب توزيع العمولة على الحركات المنفذة من خلال أجهزة نقاط البيع POS كالاتي:

نسب توزيع العمولة			
20%	المصرف	35%	الجهة المحصّلة
15%	المبدلة		
25%			مالك جهاز ال POS
15%	المصرف	30%	الجهة المصدّرة
15%	المبدلة		
وفي حال عدم وجودها يتم توزيع نسبة العشرة بالمئة على المبدلة المصدّرة والمبدلة المحصّلة بالتساوي.		10%	المبدلات الوسيطة
			Routing Switch

المادة 3- يعاد النظر بتوزيع العمولات الواردة في المادة 2- أعلاه بعد مضي عام من تاريخ صدور القرار.

المادة 4- تجري عمليات التسوية والمطابقة للحركات المنفذة من قبل المصارف العاملة خلال مدة أقصاها يومي عمل.

المادة 5- إنهاء العمل بالقرار رقم (741/ل.إ) تاريخ 2021/6/16.

المادة 6- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في 2024/4/22

أمين السر العام

محمد القمحه

حاكم مصرف سورية المركزي

الدكتور محمد عصام هزيمة